**أولا: مفهوم النفقات العامة:**

**1- تعريف النفقة العامة:** تعرف النفقة العامة على أنها صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة لمبلغ من المال قصد إشباع حاجات عامة لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية. وهي من أهم الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق مختلف الأهداف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بعد تطور مفهوم المالية العامة بتطور مفهوم الدولة واتساع وظائفها.

**2- خصائص النفقة العامة:**

1- صدور النفقة عن شخص معنوي عام:

2- تقوم الدولة بالإنفاق من أجل إشباع حاجات عامة للأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية

3- النفقة العامة مبلغ نقدي

**3- معايير التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة:**

تقوم التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة بناء على معيارين، احدهما قانوني والآخر وظيفي:

أ- المعيار القانوني: وذلك استنادا إلى الطبيعة القانونية للجهة المصدرة للنفقة، إذ تعتبر النفقة العامة، تلك النفقة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة والتي تخضع للقانون العام، فإذا صدرت النفقة من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص (الشركات التجارية مثلا) فان النفقة تعتبر نفقة خاصة، بغض النظر عن الهدف منها.

ب- المعيار الوظيفي: إذ يفرق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة، استنادا إلى طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة، فلا تعتبر جميع النفقات التي تصدر من الأشخاص العامة نفقات عامة، بل فقط تلك النفقات التي تقوم بها الدولة والمستمدة من سلطتها وسيادتها لتحقيق منفعة عامة بإشباع حاجات عامة.

**4- قواعد أو ضوابط الإنفاق العام:**

أ- تحقيق المنفعة العامة

ب- الاقتصاد في النفقة

ج- مبدأ الترخيص

**ثانيا: تقسيمات النفقات العمومية:**

**1- التقسيمات النظرية أو العلمية**

وهنا تقسم النفقات بحسب طبيعتها استنادا إلى مجموعة من المعايير:

1- معيار الدورية: وفيه تقسم النفقات إلى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية أو استثنائية

2- معيار الآثار الاقتصادية: يمكن تقسيم النفقات العامة بناء على مدى تأثيرها إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية (اقتصادية، اجتماعية، مالية)

3- معيار الهدف: وفيه تقسم النفقات العامة استنادا إلى:نفقات إدارية،نفقات اقتصادية، نفقات اجتماعية

4- المعيار العضوي: أي تقسيم النفقات استنادا إلى الهيئات المكلفة بها، فتسمى نفقات مركزية، نفقات محلية

5- المعيار الشكلي: استنادا إلى هذا المعيار، تقسم النفقات العامة إلى أربعة أنواع:

أ- أجور العمال بالدولة،

ب- أثمان الأشياء والأدوات التي تشتريها الدولة،

ج- الإعانات التي تمنح للأفراد أو الهيئات العامة،

د- نفقات خدمة الدين العام.

6- نطاق السريان الإقليمي: يعتمد هذا التقسيم على تصنيف النفقات إلى: نفقات مركزية،نفقات محلية.



تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

FSEG-DJELFA

**2- التقسيمات الوضعية أو العملية:**

أ- التقسيم الإداري أو الهيكلي

ب- التقسيم الوظيفي

ت- التقسيم الاقتصادي

**ثالثا- تقسيمات النفقات العامة حسب التشريع الجزائري (القانون 17/84)**

تسعى كل دولة إلى وضع تصنيف خاص بها حسب نظامها الاقتصادي، الاجتماعي والإداري لتحديد كيفية توزيع نفقاتها. وفي الجزائر وبناءا على القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وحسب المادة 20 فإن الاعتمادات توزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو الغرض من استعمالها. وحسب نفس القانون فإن النفقات المدرجة في قانون المالية تصنف إلى:

- نفقات التسيير.
- نفقات برأسمال (تجهيز واستثمار)

**أ- نفقات التسيير:**

وهي النفقات الضرورية لسير أجهزة ومصالح الدولة وتتمثل في: أجور الموظفين،مصاريف الصيانة، معدات وأدوات مكتبية...الخ. وتتوزع نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية، من خلال قانون المالية، لتقسم فيما بعد داخل كل وزارة إلى أبواب (عناوين) وكل باب أو عنوان إلى مجموعة من الفقرات (الأقسام) وكل فقرة أو قيم تضم مجموعة من الفصول على النحو التالي:

- العنوان الأول: أعباء الدين العمومي
- العنوان الثاني: تخصيصات السلطات العمومية
- العنوان الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- العنوان الرابع: التدخلات العمومية: تتكون من :

**ب- نفقات برأسمال:**

تنص المادة 35 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، على أن تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب:

الباب الأول: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

الباب الثاني: إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

الباب الثالث: النفقات الأخرى برأسمال.

FSECG-DJELFA

**رابعا- تقسيمات نفقات الميزانية العامة حسب القانون العضوي 15/18:**

تجمع اعتمادات الميزانية حسب التصنيفات الآتية:

- **حسب النشاط:**

يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها. ويحدد هذا التصنيف كل سنة بموجب مرسوم توزيع الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالمالية يمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا وفق الأشكال نفسها. كما يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته. ويحدد مسؤول حافظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط وإن أمكن نشاط فرعي.

ينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة إلى:

- **حافظة البرامج:** تتضمن مجموعة البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة.
- **البرنامج:** يشكل إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها. ولا يمكن اعتماد برنامج تابع لحافظة وزارية يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير الأول.
- **البرنامج الفرعي:** يمثل تقسيما وظيفيا للبرنامج.
- **النشاط:** يمثل تقسيما عمليا للبرنامج ويسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة.
- **النشاط الفرعي عند الاقتضاء:** يمكن أن يتضمن النشاط، أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ.

- **الطبيعة الاقتصادية للنفقات:**

يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية. وهنا نصنف النفقات إلى 07 عناوين والتي تنقسم الى 32 صنف (أي 32 مادة):

1- نفقات المستخدمين
2- نفقات تسيير المصالح
3- نفقات الاستثمار
4- نفقات التحويل
5- أعباء الدين العمومي
6- نفقات العمليات المالية
7- النفقات غير المتوقعة

- **الوظائف الكبرى للدولة:**

يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء. يتضمن حسب المستوى مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف. كما يحدد هذا التصنيف القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية والموجهة خصوصا لإعداد الاحصائيات والدراسات المقارنة. وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة كما يلي:

- **القطاع:** يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.
- **الوظيفة الأساسية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف الى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.
- **الوظيفة الثانوية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة الي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.



FSECG-DJELFA

ويتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يلي:

- المصالح العامة للإدارات العمومية
- الدفاع،
- النظام والأمن العمومي،
- الشؤون الاقتصادية،
- حماية البيئة،
- السكن والتجهيز الجماعي،
- الصحة،
- الترفيه والثقافة والعبادة،
- التعليم،
- الحماية الاجتماعية.

- **الهيئات الادارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:**

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية سب الوزارات والمؤسسات العمومية وحسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي والتنظيم المحلي للهيئة الادارية المعنية. كما ينظم هذا التصنيف وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط. إذ يحدد:

- المستوى الأول: نوع الهيئة الإدارية،
- المستوى الثاني: لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الادارية التي تتلقى الاعتمادات
- المستوى الثالث: المصلحة او المستفيد او المتلقي للاعتمادات
- المستوى الرابع: الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

FSECG-DJELFA